

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أن تكون موافقة
مصلحة الرقابة الصناعية عز مطابقة الأقمشة المستوردة للشروط والمواصفات المقررة كافية
للإفراج النهائى عنها ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة فى ٢١/١١/٢٠٠٠
بشأن تحديد رسوم مقابل أداء المصلحة لهذه الخدمة للغير ؛

المستور :

مادة اولى - تقوم مصلحة الرقابة الصناعية ببناء على قرار السيد الدكتور وزير المالية
رقم ٧٧١ لسنة ١٩٩٨ بإعداد الدراسات الخاصة باستثناء الأقمشة المحظورة والمطلوب
استيرادها كمتلزم إنتاج للمصانع بشرط عدم توافر منتج محلى مشيل وإصدار الموافقات .

مادة ثانية - تحصل التكاليف المعيارية للخدمات التى تقدمها المصلحة للغير بنسبة
قدرها (٧٥ ٪) من قيمة فاتورة الأقمشة المستوردة المستثناة مسن قسرار الموقوفات
بعد أدنى ٢٠٠ جنيه (فقط مائتا جنيه مصرى لاغير) .

مادة ثالثة - ينشر هذا القسرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى